

المبسوط

مصليا ثلاث ركعات فالركعة تتقيد بسجدة واحدة وكذلك إن ترك منها سجدتين أو ثلاث سجرات لا يرتفع الفساد لجواز أن يكون إنما ترك من كل ركعة سجدة فيكون مصليا الركعة الثالثة قبل إكمال الفريضة وهذا هو الأصل في هذا الجنس من المسائل أن المتروكات من السجرات متى كانت أقل من المأتى بها أو مثل المأتى بها لا يرتفع الفساد .

وإن كان المأتى بها أقل فالآن يرتفع الفساد حتى إذا تذكر أنه ترك منها أربع سجرات فهذا إنما أتى بسجدتين ولا يتقيد بسجدتين إلا ركعتان فقد تيقنا أنه غير مصلي الركعة الثالثة فلهذا يرتفع الفساد ثم يسجد سجدتين ويصلي ركعة لأن من وجه عليه سجدتان وهو أن يكون أتى بهما في ركعتين .

ومن وجه عليه ركعة فيسجد سجدتين ثم يقعد لأن صلاته قد تمت من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة . (قال) (وإن كان ترك خمس سجرات فهذا ما سجد إلا سجدة واحدة) فيسجد سجدة أخرى ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسهو وهذا كله إذا كان قد صلى الركعة الثالثة وإن كان قد تذكر في ركوعه في الركعة الثالثة أو حين رفع رأسه منها قبل أن يسجد لم تفسد صلاته لأنه إنما زاد ما دون الركعة وبزيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا تفسد صلاته .

(قال) (رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة فصلاته فاسدة) لأنه زاد ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة وكذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعاً أو خمسا لم يرتفع الفساد لجواز أن يكون ترك خمس سجرات من خمس ركعات .

فإن قيل إذا تذكر أنه ترك منها سجدتين لماذا لا يجعل هاتان السجرات مما هو خطأ وهو الركعة الأخيرة حتى يرتفع الفساد .

قلنا وإن جعلناه كذلك لا يرتفع به الفساد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين والصلاة متى فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لجوب الإعادة احتياطاً فإن تذكر أنه ترك منها ست سجرات فقد ارتفع الفساد لأنه ما أتى إلا بأربع سجرات فيتيقن بأنه لم يصل أكثر من أربع ركعات ثم وجه الإتمام أن يقول من وجه عليه قضاء أربع سجرات وهو أن يكون سجد سجدة في كل ركعة .

ومن وجه عليه قضاء ركعة وهو أن يكون سجد سجدتين في ركعتين وسجدتين في ركعة . ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون سجد أربعاً في ركعتين فيحتاط فيسجد أولاً أربع سجرات ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث .

فإن ترك منها سبع سجرات

